

# تحرك عاجل

## السجن لمدة عامٍ للتنديد بالفساد

أصدرت محكمة جزائرية حكماً بسجن الصحفي حسن بوراس ودفعه غرامات مالية، بسبب مقطع مصور يشجب فيه فساد المسؤولين المحليين في مدينة البيض. وبذلك، فإنه يُعتبر سجين رأي.

أدانت المحكمة الابتدائية في مدينة البيض، بغرب الجزائر في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2016، الصحفي حسن بوراس، بسبب مقابلة مصورة مع سكان محليين، أفادوا فيها بأن مسؤولين قضائيين وأمنيين رفيعي المستوى قد تقاضوا رشاً، وقاموا بسجن أشخاص أبرياء بتهم ملفقة؛ فأدانت المحكمة بالتورط في إهانة موظف قضائي، ورجال قوة عمومية، وهيئة نظامية (وفقاً للمادتين 144 و 146 من قانون العقوبات). كما أدانت أيضاً بممارسة مهنة منظمة قانوناً بطريقة غير شرعية (وفقاً للمادة 243) بسبب تسجيله لمقابلة مصورة، أُذيعت على قناة تلفزيونية فضائية تابعة للقطاع الخاص، تحظى بعدد كبير من المشاهدين في البلاد. وحُكم على حسن بوراس بالسجن لمدة عامٍ واحد ودفع غرامات مالية، إلا أنه استأنف حكم الإدانة. كما قد أدانت المحكمة ثلاثة ممن أُجري معهم المقابلة بإهانة موظف قضائي، ورجال قوة عمومية، وهيئة نظامية، وحُكم عليهم بالسجن لمدة عامٍ واحد ودفع غرامات مالية.

ويجري احتجاج حسن بوراس بسجن البيض، حيث يُزعم أنه يعاني روماتيزم كان قد أصيب به، أثناء فترة احتجازه منذ عام، على ذمة قضية منفصلة. وكانت تُجري السلطات معه التحقيقات بشأن إهانة هيئة نظامية (بموجب المادة 146 من قانون العقوبات)، و"تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضاً" (المادة 77)، وهي تهمة قد يُعاقب عليها بالإعدام، والتي جاءت على خلفية ما نشره على موقع الفيسبوك؛ ثم أُفرج عنه في 18 يناير/كانون الثاني 2016، بعد ما يزيد عن ثلاثة أشهر من احتجازه على ذمة المحاكمة.

ويُذكر أن حسن بوراس هو أحد المدافعين عن حقوق الإنسان، وعضو بارز في "الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان" في البيض، بالإضافة إلى عمله كصحفي؛ كما أنه عضو مؤسس في "جبهة الرفض"، وهي ائتلاف أنشئ للمطالبة بالتغيير السياسي في البلاد.



يُرجى كتابة مناشداتكم فوراً بالعربية أو بالفرنسية أو بلغاتكم الأصلية، على أن تتضمن ما يلي:

- دعوة السلطات الجزائرية إلى أن تُفْرَج فوراً وبدون شروط عن حسن بوراس، حيث أنه لم يُسجَن إلا لمجرد ممارسته للحق في حرية التعبير؛
- حث السلطات على أن تضمن عرضه على أخصائي صحي مؤهل، يوفر له الرعاية الصحية، بما يتماشى مع آداب مهنة الطب، بما تتضمنه من مبادئ السرية والاستقلالية والمواقفة الواعية؛
- حث السلطات على أن تُعدّل مواد قانون العقوبات التي تعاقب حرية التعبير السلمي بالسجن، بما يتماشى مع دستور الجزائر والتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

يُرجى إرسال المناشدات قبل 20 يناير/كانون الثاني 2017 إلى الجهات التالية:

#### الرئيس

فخامة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة

رئاسة الجمهورية الجزائرية

المرادية، الجزائر

الجزائر

رقم فاكس: +21321691595 / +21321609618

البريد الإلكتروني: [president@el-mouradia.dz](mailto:president@el-mouradia.dz)

تويتر: @PresidentBoute

#### وزير العدل

معالي الوزير طيب لوح

وزارة الداخلية

8 شارع بئر حاكم

16030 الأبيار، الجزائر

الجزائر

رقم فاكس: +21321921701

البريد الإلكتروني: [contact@mjustice.dz](mailto:contact@mjustice.dz)

ويُرجى إرسال نسخٍ إلى:

رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

مصطفى فاروق قسنطيني

اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان

قصر الشعب، نهج فرانكلين روزفيلت

الجزائر، الجزائر

رقم فاكس: +21321239958

البريد الإلكتروني: [contact@cncppdh-algerie.org](mailto:contact@cncppdh-algerie.org)

كما يُرجى إرسال نسخ من المناشدات إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدك. ويُرجى إدراج العناوين الدبلوماسية المحلية الواردة أدناه:

ويُرجى مراجعة الأمانة الدولية، أو فرع المنظمة في بلدك، في حالة إرسال المناشدات بعد الموعد المحدد.

# تحرك عاجل

## السجن لمدة عامٍ للتنديد بالفساد

### معلومات إضافية

من الجدير بالذكر أن المادة 50 من دستور الجزائر، التي أُدخلت خلال التعديل الأخير في فبراير/شباط 2016، تكفل حرية وسائط الإعلام، وتنص على أنه لا يجوز معاقبة مخالقات الصحافة بالحرمان من الحرية. وعلى الرغم من ذلك، فينبغي مواءمة القانون الوطني مع الدستور والتزامات الجزائر بموجب المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ويخلو قانون الإعلام الجزائري لعام 2012، من الأحكام بالسجن لمعاقبة جرائم التشهير، إلا أنه يتسم بفرضه غرامات باهظة. في حين تجري مقاضاة الصحفيين والعامّة من المواطنين على حدٍ سواء بموجب قانون العقوبات، وتصدر بحقهم أحكام بالسجن لمدد مختلفة، لتعبيرهم السلمي عن آرائهم أو نشر معلومات. وتجرم العديد من أحكام قانون العقوبات الممارسة المشروعة للحق في حرية التعبير، وتنص على معاقبته بالسجن أو دفع غرامات رديّة باهظة.

انظر أيضًا: "الجزائر: أوقفوا قمع المحتجين ضد التفسير الهيدروليكي والبطالة"، (رقم الوثيقة: MDE

28/2122/2015)، المنشور بتاريخ: 27 يوليو/تموز 2015:

<https://www.amnesty.org/en/documents/mde28/2122/2015/en/>

الاسم: حسن بوراس

النوع: ذكر

التحرك العاجل: UA 280/16 رقم الوثيقة: MDE 28/5299/2016 الجزائر بتاريخ: 9 ديسمبر/كانون الأول 2016